يعرض له في الصلاة **وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شي**
فانه اذا كان كذلك بدت عورته والستر مامور به وجوبا قال الزركشي
والاحتبا بالثوب ان يتحزم به على حقويه وركبتيه وكانت العرب تفعله
لترتفق به في الجلوس وكذا فسره البخاري في باب اللباس وقال الخطابي
ان يجمع ظهره ورجليه بثوب **ن عن جابر** بن عبد الله

نهي ان يقوم الامام فوق شي اي عال كمصطبة **والناس** اي الماموون
خلفه يعني اسفل منه كما فسر في رواية فيكره اي تنزيها ارتفاع الامام
على المقتدين اي بلا حاجة **د ك عن حذيفة** قال ابن حجر له طريقان احدهما
فيه مجهولات والاخرى تفرد بها زيادة وهو مختلف في توثيقه

نهي عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال
اما النسا فيجوز **ن عن عمران بن حصين** رمز المصنف لصحته

نهي عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم
واهل الدنيا **الا غبا** اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن
المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك به واما خبر
النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل
كل يوم فيحمل انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز قال
الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الراس واللحية
واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد
ولم اره الا في الاحيا ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق
بين الرجل والمراة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزين في حقهن
اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن اولى **حم**
في الترجل **٣** من حديث الحسن **عن عبد الله بن مغفل** قال ت حسن
صحيح قال ابو الوليد وهذا وان رواه ثقات لكنه لا يثبت لان رواية
الحسن عن ابي مغفل فيها نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب

نهي عن التكلف للضيف اي ان يتكلف المضيف له ضيافة فوق ما
يليق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا
ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكلف ان يحمل المرء على ان يكلف كلفة بالاشيا
التي يدعوه اليها طبعه **ك** في الاطعمة **عن سلمان** الفارسي قال الذهبي
سنده لين

نهي عن الجداد بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها **والحصاد**
بالليل قطع الزرع كانوا يجذونه ويحصدونه ليلا فرارا من الفقرا فنهوا عنه

لقوله

لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري وخص ذلك على من
علله بانه لاجل الهوام لئلا تصيب الناس **هق عن الحسين** بن علي رمز
لحسنه ورواه عنه ايضا الخطيب في التاريخ

نهي عن الجدال بالقران قال الزمخشري يعني الجدال في ايات الله بالكفر
والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد الى ادحاض الحق واخفا
نور الله فقد دل على ذلك في قوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به
الحق اما الجدال فيها لايضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقادحة اهل العلم
في استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها وعنها فاعظم جهاد في سبيل الله
السجزي عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه

نهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على معصية
وان ياكل الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى **وهو**
اي والحال انه **منبطح على وجهه** في رواية على بطنه فيكره ذلك لانه
مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعا والجنب ويمنع من حسن
الاستمرا لعدم بقا المعدة على وضعها الطبيعي **د ك عن ابن عمر** بن
الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف

نهي عن الجمة بضم الجيم وشد الميم **للحرة** اي عن سدل الشعر وارساله
على كتفيها **ونهي عن العقصة** اي الشعر المعقوص **للامة** للتشبه بالحراير
طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير
والصغير ورجال الصغير ثقاة انتهى ويعجب من المصنف كيف اغفل الطريق
الصحيحة واثر المرجوحة

نهي عن الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام **ان يركب عليها**
حتى يتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابي داود
نهي عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل المولف سقط من قلمه الابل
سهوا **او يشرب من البانها** او يوكل من لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من
السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه
لا اصاحب احدا ركبها وحمل ذلك في المطامح على التغليظ قال وليس في
ركوبها معنى يوجب التحريم انتهى ومن زعم ان ذلك لنجاسة عرقها فيتنجسه
فقد وهم اذ الرواية مقيدة في الصحيح بالابل وعرقها طاهر **د ك عن ابن عمر**
ابن الخطاب قال النووي بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح

نهي عن الحبوة بكسر الحا وضمها من الاحتبا وهو ضم ساقيه لبطنه بشي مع
ظهره وقد يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)